

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 375 @ وأي دليل أبين من هذا في إبطال قول المعترض ودعواه وإلزامه أقوال الأئمة نقيض مرادهم وما أحسن قول مالك رضي الله عنه ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها وأما قوله ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده فهذا إنما ذهب إليه اتباعا لابن عمر فإنه قد صح عنه إنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم ينصرف وقد قال عبيد الله بن عمر العمري ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر فهذا قاله عبيد الله فيما كان ابن عمر يفعل من السلام إذا قدم من سفر وأما هذا الذي زعم المعترض أنه من الأمور المعلومه التي لم تنزل قبل مالك وبعده فإنه لم ينقل عن أحد من السلف لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا من التابعين لهم بإحسان بل نحن نطالب هذا المعترض بالنقل فنقول له من روى هذا من الأئمة وأين إسناده وفي أي كتاب هو وعن تأثره من الصحابة والتابعين وهل وقفت عليه في ديوان أو أنت تقوله برأيك وتلزمه بكلام من لم يلزمه وما أحسن قول سفيان الثوري الإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن له سلاح فبأي شيء يقاتل وقول عبد الله بن المبارك الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء ولكن إذا قيل من حدثك نفى وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم في أثناء كلامه وأما ما ذكر في المناسك أنه بعد تحية النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه والصلاة والسلام يدعو فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه يستقبل القبلة